

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية

- نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل في القطاع
الاهلي والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط في
قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد في
قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الاول

تعريف

مادة - ١ -

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها :
- (أ) قوة الدفاع : وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية .
 - (ب) القوة الاحتياطية : القوة الاحتياطية المشكلة بموجب هذا القانون .
 - (ج) القيادة العامة : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين .
 - (د) القائد العام : الضابط الذي يعين بأمر أميري للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع .
 - (هـ) الضابط : كل من كان حائزاً على رتبة ضابط ، ذكراً كان أو انثى .
 - (و) الفرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ، ذكراً كان أو انثى .
 - (ز) المجند : كل من انتسب لقوة الدفاع من الضباط والافراد البحرينيين طبقاً لاحكام
هذا القانون .
 - (ح) المتطوع : كل من رغب من المدنيين بالالتحاق في القوة الاحتياطية وفق احكام
هذا القانون .
 - (ط) الاحتياطي : كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون .

- (ى) الخدمة الفعلية : الخدمة التى يقضيها الضابط أو الفرد أو الاحتياطي في قوة الدفاع وفق أحكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط والافراد في قوة دفاع البحرين المعمول بهما .
- (ك) الخدمة الاحتياطية : الخدمة التى يؤديها كل مجند أو متطوع وفق أحكام هذا القانون .
- (ل) الحصر والفحص والتدقيق : الاجراءات والتحقيقات التى تقوم اللجان المختصة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له وتشمل اللجان الطبية التى تقرر لياقة المجند والمتطوع للخدمة .
- (م) السنة : السنة حسب التقويم الشمسي .

الفصل الثانى التشكيل والمكافأة

مادة - ٢ -

- اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تشكل القوة الاحتياطية في قوة الدفاع ممن يلي :
- (أ) المجندون البحرينيون المتقاعدون ، والمستقيلون ، والذين أنهت خدماتهم من قوة الدفاع ، وذلك فيما عدا حالتى عدم اللياقة الصحية أو فقد الجنسية .
- (ب) المتطوعون البحرينيون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام الى القوة الاحتياطية وتتوافر لديهم شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون وطبقا للأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له .

مادة - ٣ -

- (أ) يكون الالتحاق بالقوة الاحتياطية الزاميا للمذكورين في الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون واختيارياً للمذكورين في الفقرة (ب) منها .
- (ب) يتم الالتحاق بالقوة الاحتياطية اذا توافرت شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون والأنظمة والتعليمات المنفذة له .
- (ج) يقوم المجندون البحرينيون المشار اليهم في الفقرة (أ) من المادة (٢) قبل انتهاء خدمتهم في قوة الدفاع بملء الانموذج المعد للانضمام الى الخدمة في القوة الاحتياطية .
- (د) يعد في قوة الدفاع سجل يسمى «سجل القوة الاحتياطية» تدون فيه اسماء المؤهلين للالتحاق في القوة الاحتياطية وذلك بعد موافقة القائد العام أو من ينييه لذلك .

الفصل الثالث الدعوة للاحتياط

مادة - ٤ -

- يستدعى الاحتياط للخدمة الفعلية في الحالات التالية :
- لأغراض التدريب لمدة لا تقل عن شهر واحد سنويا أو الالتحاق بالدورات التأهيلية التي تقيمها قوة الدفاع للمدة المقررة لهذه الدورات .
 - لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة .
 - في حالة الحرب أو الطوارئ .

مادة - ٥ -

- (أ) يستدعى الاحتياط في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون بقرار من القائد العام وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من نفس المادة بمرسوم أميري بناء على عرض القائد العام .
- (ب) يكون تأجيل استدعاء قوة الاحتياط أو تمديد مدة خدمتها بقرار من القائد العام أو بمرسوم أميري حسبما تم استدعاؤها .

مادة - ٦ -

لا يجوز استبقاء أى موظف أو مستخدم أو عامل من القوة الاحتياطية في وظيفته أو عمله بعد صدور أمر استدعائه بمقتضى أحكام هذا القانون ، وعلى الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال السماح لأى موظف أو مستخدم لديهم من تلك القوة بالالتحاق بوحده من يوم صدور أمر استدعائه ، كما يجب على الجهات المذكورة ابلاغ القيادة العامة فورا عن كل من يعمل لديهم من القوة الاحتياطية وامتنع عن تنفيذ أمر الاستدعاء .

مادة - ٧ -

يعتبر اعضاء القوة الاحتياطية مبلغين رسميا بعد نشر أمر الاستدعاء للالتحاق بالخدمة الاحتياطية في وسائل الاعلام والنشر بالطريقة وعدد المرات التى تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لاىصال أمر الاستدعاء اليهم .

مادة - ٨ -

(أ) على الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى الى خدمة الاحتياط من موظفيها أو مستخدميها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأى عمل آخر

مساو له في الراتب أو الاجر وذلك طيلة مدة وجوده في الخدمة الاحتياطية ، على أنه يجوز تعيين آخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة إلى أن تنتهي خدماتهم الاحتياطية .
(ب) يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه بما يستحقه من ترقية وزيادات كما لو كان يؤدي عمله فعلا وتضاف المدة التي يقضيها في الخدمة الاحتياطية إلى مدة خدمته في وظيفته أو عمله الاصل وذلك لاغراض المكافأة والتقاعد والاقدمية وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل .

مادة - ٩ -

(أ) على صاحب العمل أن يعيد المستخدم أو العامل إلى وظيفته أو عمله المحتفظ به بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون بمجرد حضور المستخدم أو العامل إلى مكان العمل بعد تسريحه ، وعلى المستخدم أو العامل الذى يمتنع صاحب العمل عن اعادته إلى عمله أن يثبت هذا الامتناع في محضر يحرر في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذا للفقرة (ب) من هذه المادة .
(ب) اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم أو العامل بعد تسريحه كان للمستخدم أو العامل أن يلجأ إلى القضاء لاعادته إلى عمله . وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون العمل في القطاع الاهلي والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ اذا كان هذا القانون يسرى على المستخدم أو العامل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون .
(ج) اذا رفض المستخدم أو العامل العودة إلى عمله ، وامتنع عن تسلم هذا العمل خلال عشرة ايام من تاريخ ارسال صاحب العمل إليه خطابا مسجلا أو برقية يدعوه فيه إلى استلام عمله ، جاز لصاحب العمل رفض اعادة المستخدم أو العامل للعمل ما لم يكن التأخير ناشئا عن عذر مشروع .
(د) وفي جميع الاحوال يسقط حق المستخدم أو العامل في العودة إلى عمله بمضي شهر على تسريحه دون أن يتقدم إلى صاحب العمل للعودة إلى عمله .

مادة - ١٠ -

(أ) تتحمل الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لاعضاء القوة الاحتياطية المستدعين لاغراض التدريب أو التأهيل أو لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة وذلك لمدة شهرين وتتحمل قوة الدفاع بها عن المدة التي تزيد على ذلك .
(ب) الاحتياط الملحقون بالخدمة الفعلية من غير المنصوص عليهم بالفقرة (أ) يتقاضون رواتبهم من قوة الدفاع على أن تكون مساوية للرواتب التي يتقاضاها أقرانهم من نفس رتبهم في قوة الدفاع .